APLC/MSP.11/2011/WP.16

28 November 2011
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الحادي عشر
بنوم بنه، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر – ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
البند ٩ من جدول الأعمال
عرض غير رسمي للطلبات المقدمة في إطار المادة ٥ ولتحليل هذه الطلبات

تحليل الطلب الذي قدمته جمهورية الكونغو لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

قدمه رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف باسم الدول الأطراف التي كُلّفت بتحليل طلبات التمديد

١- أرست الدول الأطراف، في الاجتماع السابع للدول الأطراف المعقود عام ٢٠٠٦، "عملية إعداد طلبات تمديد المهل النهائية المنصوص عليها في المادة ٥ وتقديم هذه الطلبات والنظر فيها". وتشمل هذه العملية تشجيع الدول الأطراف التي تسعى إلى التمديد على "تقديم طلباتها إلى الرئيس في فترة لا تقل عن تسعة أشهر من انعقاد اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي الذي سيتعين فيه اتخاذ قرار بشأن هذه الطلبات". وتؤكد العملية المتفق عليها أيضاً أن الرئيس والرئيسين المشاركين والمقررَين المشاركين مكلفون بإعداد تحليل لكل طلب وأن الرئيس مسؤول عن تقديم كل تحليل "إلى الدول الأطراف قبل انعقاد اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي الذي يسبق الأجل المحدد للدولة الطالبة بمدة طويلة".

٢- وأبدى رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف في تقرير مقدم إلى الاجتماع التاسع للدول الأطراف ملاحظات عن الكيفية التي عقّدت بها الطلبات المتأخرة التحديات التي واجهها فريق التحليل. وأشار رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني في تقرير مقدم إلى الاجتماع العاشر للدول الأطراف إلى أن الطلبات المتأخرة أعاقت "جهود فريق التحليل، كما أدت إلى عدم إنهاء بعض التحليلات إلا بعد مرور وقت طويل من الموعد الذي عادة ما ينجز فيه الفريق مهمته هذه". وفي الاجتماع العاشر للدول الأطراف أيضاً "ذكّر الاجتماع بأهمية تقديم طلبات التمديد في الوقت المناسب تحقيقاً لفعالية سير عملية التمديدات في إطار المادة ٥

الرجاء إعادة الاستعمال

بشكل عام، وفي هذا السياق، أوصى جميع الدول الأطراف التي ترغب في تقديم طلباتها أن تفعل ذلك قبل ٣١ آذار/مارس من السنة التي سينظر فيها في الطلب" (أي السنة التي تسبق الأجل النهائي المحدد للدولة الطرف).

٣- ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في جمهورية الكونغو في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وذكرت جمهورية الكونغو في تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته في عام ٢٠٠٢ أنه إذا لم تكن أي منطقة ملغومة قد اكتشفت، فإن حدودها مع أنغولا في جنوب غرب البلاد قد اعتبرت مشبوهة. وذكرت أيضاً أن من الممكن أن يكون المتمردون الذين كانوا يشنون عملياتهم في المنطقة في سبعينات القرن الماضي قد زرعوا ألغاماً وأن الاستطلاع الذي سيجرى سيؤكد وجود ألغام أو ينفيه.

٤- ومنذ أن قدمت جمهورية الكونغو تقرير الشفافية الأولي، لم تُضف أي معلومات مهمة لتأكيد وجود ألغام في المناطق المشبوهة أو نفيه، ولا قُدمت معلومات، وفقاً للفقرة ٧(و) من المادة ٧، عن وضع برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد عملاً بالمادة ٥.

٥- ووفقاً للعملية المتفق عليها في الاجتماع السابع للدول الأطراف، فلو كانت الكونغو تعتقد أنها ستكون عاجزة عن الامتثال للفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية في غضون فترة ١٠ سنوات عقب دخولها حيز النفاذ، فإنه كان ينبغي أن تقدم طلباً بحلول ٣١ آذار/ مارس ٢٠١٠. وحتى تاريخ انعقاد الاجتماع العاشر للدول الأطراف في الفترة الممتدة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر حتى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لم تخبر الكونغو الدول الأطراف بما إذا كانت المنطقة الملغومة في الكونغو تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. وخلص الاجتماع العاشر للدول الأطراف بشأن هذه المسألة إلى أنه أحاط علماً "بأن الموعد النهائي بموجب المادة ٥ بالنسبة إلى جمهورية الكونغو يقع في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وبأنها لم تذكر بعد ما إذا كانت ستتمكن من التقيد بهذا الموعد النهائي، ثم أشار إلى أهمية توضيح جمهورية الكونغو هذه المسألة في أسرع وقت ممكن".

٦- وكتب رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف إلى الممثل الدائم للكونغو لدى الأمم المتحدة في جنيف، في ١ شباط/فبراير ٢٠١١، يذكّره بأن الاجتماع العاشر "أشار إلى أهمية توضيح جمهورية الكونغو هذه المسألة في أسرع وقت ممكن". وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، اجتمع رئيس الاجتماع العاشر بممثل للبعثة الدائمة للكونغو لتأكيد ضرورة توضيح هذه المسألة والتذكير بالعملية المتفق عليها المتمثلة في إعداد الطلبات وتقديمها والنظر فيها.

٧- وانسجاماً مع القرار الذي اتخذه الاجتماع السابع للدول الأطراف والذي يرى "تشجيع الدول الأطراف الطالبة للتمديد، عند اللزوم، على طلب المساعدة من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية من أجل إعداد طلباتها"، ابتداء من آب/أغسطس ٢٠٠٩ ثم بانتظام بعدئذ، أعلمت وحدة الدعم جمهورية الكونغو بأن مساعدتها متاحة.

٨- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١١، كررت جمهورية الكونغو ما كانت قالته ومؤداه أنه إذا لم تكن أي منطقة ملغومة قد اكتشفت، فإن من المحتمل أن يكون المتمردون الذين كانوا يشنون عملياتهم في جنوب غرب البلاد في سبعينات القرن الماضي قد زرعوا ألغاماً. وأبلغت جمهورية الكونغو أيضاً بأن مخلفات الحرب من المتفجرات تؤثر سلباً في السكان وبأنها ستكلف ١٢ موظفاً مدرباً جديداً بجمع المعلومات في المناطق المشبوهة. وأشارت علاوة على ذلك إلى أنها ستطلب تمديداً حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ قصد الامتثال للاتفاقية.

٩- وفي أثناء اجتماع اللجنة الدائمة في حزيران/يونيه ٢٠١١، اجتمع الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام بممثل لجمهورية الكونغو للتذكير بأهمية الاضطلاع بالأنشطة اللازمة لتأكيد خلو المناطق المشبوهة من الألغام أو تقديم طلب تمديد كي ينظر فيه الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف. وشجع الرئيسان المشاركان جمهورية الكونغو على الاستفادة من الدعم التقني الذي تقدمه وحدة دعم التنفيذ. وكرر الرئيسان المشاركان لاحقاً لمسؤولي جمهورية الكونغو في برازافيل أن المسألة ملحة، كما أكدوا لهم رغبة وحدة الدعم في إيفاد خبير تقني لزيارة المنطقة المثيرة للقلق قصد مساعدة الكونغو على تقييم الوضع، وعند الاقتضاء، إعداد طلب للتمديد. وردّت الكونغو بأنها لا تملك أموالاً لسد نفقاتها الخاصة بها (أي السفر الداخلي) المقترنة بتلك البعثة. ولما لم توفَد أي بعثة حتى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اقترح الرئيسان المشاركان أن تكون البعثة قصيرة، ربما لبرازافيل وحدها، لمساعدة السلطات على إعداد طلب تمديد.

١٠- وكان الأجل المحدد لوفاء الكونغو بالتزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية هو ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ولما كانت جمهورية الكونغو قد أعلنت بنفسها أن لديها التزامات ينبغي تنفيذها، ولم تبلغ بإكمال التنفيذ، فقد أصبحت غير ممثلة اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

١١- وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قدمت جمهورية الكونغو طلب تمديد إلى الرئيس. ورد الرئيس قائلاً إنه استلم الطلب وإنه آسف لأن تأخر تقديم الطلب جعل من المستحيل إعداد تحليل له.

ملاحظات

١٢- كان المدة المتاحة لجمهورية الكونغو لاتخاذ إجراءات عشر سنوات، وهي المدة التي ذكرت أنها مطلوبة لتأكيد أو نفي وجود ألغام مضادة للأفراد في جنوب غرب البلاد، وتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها. ولم تتخذ تلك الإجراءات المطلوبة.

١٣- ولا يرد في الطلب الذي قدمته جمهورية الكونغو أي معلومات جديدة مهمة عن حالة الاشتباه في وجود ألغام مضادة للأفراد في جنوب غرب البلاد. ويشير الطلب إلى أن

جمهورية الكونغو تلتمس تمديداً مدته سنتان حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وهذا يعني ضمنياً أنه إن احتيج إلى فترة تمديد ثانية، لزم تقديم الطلب بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢.

١٤- ووفقاً للعملية التي اتفقت عليها الدول الأطراف، كان ذُكِر أن جمهورية الكونغو، إن كانت تعتقد أنها لن تكون قادرة على الانتهاء من تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٥ في غضون عشرة أعوام، فإنه كان ينبغي أن تقدم طلباً بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠. ورغم أنه كان ينبغي تقديم طلب وتحليله والنظر فيه في عام ٢٠١٠، فإن جمهورية الكونغو، لو كانت قدمت طلباً في مطلع عام ٢٠١١، فلربما أمكن تحليله بالطريقة المتاحة لجميع الدول الأطراف قبل انعقاد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف بكثير.

١٥- وحتى هذه اللحظة، تصرفت ٢٦ دولة طرفاً تصرفاً ينسجم عموماً مع العملية المتفق عليها بين الدول الأطراف في الاجتماع السابع. وقد قضت العديد من تلك الدول شهوراً عدة لإعداد طلباتها، ثم أجري حوار تعاون مع فريق التحليل في إطار المادة ٥. أضف إلى ذلك أن "بعض الدول الأطراف الطالبة"، وفق ما جاء في التقرير الذي قدمه رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف إلى الاجتماع التاسع، "قد انتهزت الفرصة المتاحة لها من خلال طلب تمديدٍ لإعادة الاهتمام بخطة وطنية لإزالة الألغام، وذلك أساساً بتدليلها على امتلاكها زمام أمورها وعلى أن التنفيذ أمر ممكن في غضون فترة زمنية وجيزة نسبياً".

١٦- وكنا اتفقنا جميعاً في المؤتمر السابع للدول الأطراف على أن كون جمهورية الكونغو غير ممتثلة وأنها لم تستفد من العملية أمر خطير. فالدول الأطراف ينبغي أن تعمل معاً في جو من التعاون لتصحيح هذا الوضع ومنع حدوثه مجدداً. وفي الاجتماع التاسع للدول الأطراف، رحبت الدول الأطراف بحفاوة باقتراحٍ يرمي إلى الاعتناء بحالات عدم الامتثال للمادة ٤ عناية تامة، ومنع وقوع هذه الحالات مستقبلاً. ويمكن تطبيق العديد من التدابير المماثلة على المادة ٥:

(أ) ينبغي للدول الأطراف غير الممتثلة أن تتصرف بالتزام وشفافية، وأن تبلغ فوراً جميع الدول الأطراف، ومن المفضل في شكل مذكرة شفوية، بأسباب عدم امتثالها التي ينبغي أن تكون استثنائية. فإذا كانت تلك الأسباب وجيهة، فينبغي أن تقدم طلب تمديد في أقرب وقت ممكن، على أن تلتزم بالعملية المتفق عليها في الاجتماع السابع للدول الأطراف.

(ب) للحيلولة دون مشاكل الامتثال ومعالجتها، ينبغي للرئيسين المشاركين للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام أن يجريا مشاورات غير رسمية مع الدول الأطراف المعنية. وينبغي أن تجرى هذه المشاورات، التي هي عبارة عن تدبير وقائي، قبل الآجال المحددة بوقت طويل.

(ج) ينبغي للدول الأطراف التي هي بصدد تنفيذ المادة ٥ أن تبلغ سنوياً، كما هو مطلوب، بمواقع جميع المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو تخضع لسيطرتها التي تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد، محسّنةً بالتدريج نوعية المعلومات المقدمة. وينبغي أيضاً أن تبلغ، كما هو مطلوب، بحالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥، مقدمةً أكبر قدر ممكن من التفاصيل.